الرويح: تغليظ عقوبات جرائم تقنية المعلومات لحماية المجتمع من التجاوزات

أكد وكيل وزارة الداخلية المساعد للشؤون القانونية والبحوث والدراسات بالإنابة في وزارة الداخلية اللواء حقوقي أسعد الرويح أن صدور قانون جرائم تقنية المعلومات يأتي ضمن جهود وزارة الداخلية لمحاربة الجرائم بشتى أنواعها وتطبيق القانون على الجميع، وبمثابة خطوة من الخطوات المهمة للقضاء على جرائم تقنية المعلومات التي انتشرت عبر المواقع الالكترونية حيث لوحظ في الآونة الأخيرة تجاوزات وجرائم يقوم بها البعض من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي.

وأوضح أن العقوبات المنصوص عليها في القانون جاءت لحماية المجتمع من هذه النوعية من الجرائم، والتي اخذت في الانتشار في الوقت الحالي، مما استوجب اصدار قانون خاص مع تغليظ العقوبات للحد منها، مشيرا الى ان تطبيق القانون اعتبارا من الثلاثاء المقبل، وذلك بعدما تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 يوليو الماضي.

وأشار اللواء الرويح إلى أن هناك مواد حدد فيها القانون وصف الجريمة والعقوبة المقررة

وفي مقدمتها:

اللواء أسعد الرويح

تتضمن الحبس مدداً من 6 أشهر إلى 10 سنوات وغرامة تتراوح بين 500 دينار و50 ألفا

مادة (2)

ـ الجريمة: الدخول غير المشروع إلى جهاز حاسب آلي او نظام معلوماتي او شبكة معلوماتية.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر + غرامة (500 ـ 2000) دينار او إحداهما.

ـ الجريمة: إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف او تدمير او تغيير او إعادة نشر بيانات او معلومات.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين + الغرامة (2 ـ 5 آلاف دينار) أو إحداهما.

وإذا كانت البيانات او المعلومات شخصية تكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات + غرامة (3 ـ 10 آلاف دينار) او إحداهما.

المادة (1/3)

ـ الجريمة: الدخول غير المشروع بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية.

● العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات + الغرامة (3 ـ 10 آلاف دينار) او إحداهما.

وإذا ترتب على الدخول الغاء تلك البيانات او إتلافها او تدميرها او نشرها او تعديلها تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز 10 سنوات + الغرامة (5 ـ 20 ألف دينار) او إحداهما.

المادة (2/3)

ـ الجريمة: تزوير او إتلاف او توقيع او سجل الكتروني او نظام الكتروني او موقع.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات + الغرامة (3 ـ10آلاف دينار) او إحداهما.

اذا وقع التزوير على مستند رسمي او بنكي او بيانات حكومية أو بنكية تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز 7 سنوات + الغرامة (5 ـ 20 ألف دينار) او احداهما.

ـ الجريمة: تغيير او اتلاف مستند الكتروني يتعلق بالفحوصات الطبية او التشخيص او العلاج الطبي.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات + الغرامة (3 ـ 10 آلاف دينار) او إحداهما.

ـ الجريمة: تهديد او ابتزاز شخص طبيعي او اعتباري لحمله على فعل او الامتناع عنه.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات + الغرامة (3 ـ 10 آلاف دينار) او إحداهما.

واذا كان التهديد بارتكاب جناية او بما يعد مساسا بكرامة الشخص او خدشا للشرف او الاعتبار تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات + الغرامة (5 ـ 20 الف دينار) او احداهما.

ـ الجريمة: الاستيلاء على منفعة او مال او مستند او توقيع على مستند باستعمال طرق احتيالية.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات +غرامة (3 ـ 10آلاف دينار) أو احداهما.

المادة (4)

ـ الجريمة: إعاقة او تعطيل الوصول الى موقع او الدخول الى الاجهزة او البرامج او مصادر البيانات عمدا.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين + غرامة (2 ـ 5 آلاف دينار) او احداهما.

ـ الجريمة: الادخال العمدي عن طريق الشبكة المعلوماتية او باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه تعطيلها او ايقافها عن العمل، او دخول موقع لتغيير تصميمه او الغائه او تعديله او إيقافه.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين + الغرامة (2 ـ 5 آلاف دينار) او احداهما.

ـ الجريمة: التنصت او الالتقاط او الاعتراض عمدا ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية او وسيلة تقنية المعلومات.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين + غرامة (2 ـ 5 آلاف دينار) او إحداهما.

ـ الجريمة: إنشاء موقع او نشر او انتاج او اعداد او ارسال او تخزين معلومات او بيانات بقصد الاستغلال او التوزيع او العرض على الغير وكان ذلك من شأنه المساس بالاداب العامة او إدارة مكان لهذا الغرض.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين + غرامة (2 ـ 5 آلاف دينار) اواحدهما.

ـ الجريمة: التحريض على ارتكاب اعمال الدعارة والفجور او المساعدة على ذلك.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين + غرامة (2 ـ 5 آلاف دينار) او إحداهما.

المادة (5)

ـ الجريمة: استخدام شبكة المعلومات او وسيلة من وسائل تقنية المعلومات للوصول دون وجه حق الى ارقام او بيانات بطاقة ائتمانية او ما في حكمها.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنة + غرامة (1ـ 3 آلاف دينار).

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز 3 سنوات + غرامة (3 ـ 10 آلاف دينار) او إحداهما إذا ترتب على ذلك الحصول على اموال الغير أو على ما تنتجه من خدمات.

المادة (8)

ـ الجريمة: إنشاء موقع او نشر معلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم أو ترويج المخدرات او ما في حكمها أو تسهيل ذلك في غير الاحوال المصرح بها.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز 7 سنوات + غرامة (10 ـ 30 ألف دينار) او إحداهما.

المادة (9)

ـ الجريمة: غسيل الأموال او تحويل اموال غير مشروعة او نقلها او تمويه او اخفاء مصدرها او اكتسابها عن طريق الشبكة المعلوماتية او باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز 10 سنوات + غرامة (20 ـ 50 ألف دينار) او إحداهما.

المادة (10)

ـ الجريمة: إنشاء موقع لمنظمة إرهابية او لشخص ارهابي او نشر معلومات على الشبكة أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، لتسهيل اتصالات بأحد قياداتها او اعضائها او افكارها او تحويلها او نشر كيفية تصنيع الاجهزة الحارقة أو المتفجرة.

ـ العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز 10 سنوات + غرامة (20 ـ 50 ألف دينار) او إحداهما. وأهاب اللواء أسعد الرويح بالمواطنين والمقيمين الى ضرورة الالتزام بنصوص ومواد القانون، وذلك تجنبا للوقوع تحت طائلته حيث إن الجهات المعنية عازمة على تطبيقه على الجميع دون استثناء وتحويل المخالفين لجهات الاختصاص.

مطلوب أعطب دورية مرور.. ونجاة عسكري بـ «نجدة»

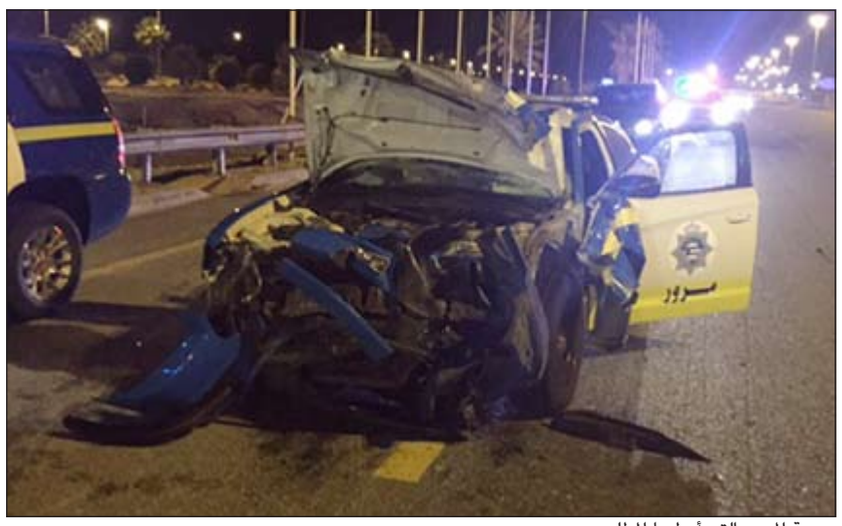
دورية المرور التي أعطبها المطلوب

مركبة الشرطة اصطدمت بالحاجز

هاني الظفيري ـ عبدالله قنيص

اصطدم مواطن مطلوب وخارج نطاق التغطية بدورية مرور بعد مطالبته بالتوقف على طريق الصبية، مما أسفر عن إصابة الشخص الذي تم نقله إلى مستشفى الجهراء.

وقال مصدر أمني إن دوريات مرور الجهراء كانوا في جولة اعتيادية وتم الاشتباه بمركبة ذات دفع رباعي كان قائدها يتأرجح بين خانات الطريق الأمر الذي دفع رجال المرور بالطلب من قائد المركبة التوقف إلا انه لم يمتثل للأوامر، حيث قام بالاصطدام بالدورية وعند توقف سيارته جراء الاصطدام تبين انه مهزوز وعثر داخل مركبته على مشروب محلي.

في سياق آخر، كتبت النجاة لعسكري في قطاع محافظة الفروانية بعد اصطدامه بالحاجز مما أتلف الدورية.

فتح باب سيارتها وطاردها حتى منزلها
فتاة تتهم مجهولاً بخدش حيائها في السيارة

أحمد خميس

شرع رجال إدارة بحث وتحري محافظة حولي في التواصل مع الإدارة العامة للمرور لضبط وإحضار شاب يرجح ان يكون مواطنا حسب إفادة فتاة في مطلع العقد الثالث من عمرها.

وبحسب مصدر امني فإن المجني عليها قالت في مخفر شرطة الجابرية وفي قضية جاءت بتصنيف جنائي برقم 2016/2 انها كانت تسير بسيارتها في ميدان حولي وخلال توقفها مقابل مطعم فوجئت بشخص يفتح عليها باب السيارة ويخدش حياءها عدة مرات، مشيرا الى انها صرخت فغادر الشخص الذي كان يستقل مركبة يابانية رباعية الدفع سيارة الفتاة وانطلق يلاحقها حتى وصل الى منزلها في الجابرية، وعاود فتح باب السيارة وقال لها تعالي، هذا وأفادت الفتاة بأن كاميرا منزلها وثقت فتح الجاني لباب سيارتها.

.. وأخرى سبّت شقيقها فنقلتها «الإسعاف»

أحمد خميس

احتجز شاب كويتي من مواليد 1994 في نظارة مخفر الرميثية على خلفية الاعتداء المبرح على شقيقته ضربا وأحدث جروحا وكدمات بالغة استدعت نقلها للعلاج بواسطة سيارة اسعاف الى مستشفى مبارك.

وبحسب مصدر أمني، فقد تقدم الى مخفر الرميثية مواطن وبرفقته تقرير طبي باسم ابنته جاء فيه ان المريضة حضرت بالاسعاف وكانت كاملة الوعي، وتوجد كدمة بالرأس واحمرار بالوجه وجروح سطحية بالقدم اليمنى.

وقال المبلغ: إن ابنه اعتدى بالضرب على شقيقته بالمنزل. وأفاد المدعى عليه بأن شقيقته سبته، واحيل البلاغ الى جهة الاختصاص.

مصرع وإصابة 4 مواطنات في تصادم مركبة بـ «عمود» على شارع الغوص

محمد الجلاهمة

لقيت مواطنة شابة مصرعها يوم امس في حادث اصطدام مركبتها بعمود إنارة، وتمكنت فرقه إطفاء القرين بقيادة الرائد علي الجدي من انقاذ ثلاث مواطنات كن برفقة المتوفاة، حيث تم اخراجهن من المركبة بعد انحشارهن، وقال بيان صادر عن «الإطفاء» ان الحادث جاء عقب انحراف المركبة عن مسارها وارتطامها بعمود الإنارة في شارع الغوص، وتم نقل المصابين الى المستشفى بعد اخراجهن من المركبة وتسليم الجثة للادلة الجنائية.

المركبة التي اصطدمت بعمود الانارة

.. وصورة اخرى للمركبة بعد الحادث

طبيب في صباح السالم: صاحب «أكاونت» يشوه سمعتي

محمد الجلاهمة

تقدم طبيب كويتي إلى مخفر صباح السالم متهما صاحب حساب بالتشهير بسمعته، وقال الطبيب في بلاغ حمل رقم 2006/4 إن صاحب اكاونت على مواقع التواصل الاجتماعي «الانستغرام» اعتاد على تشويه شخصيته بكتابات وعبارات لا أساس لها من الصحة مطلقا، وسجلت قضية وأحيل ملفها إلى إدارة الجرائم الإلكترونية لضبط المدعى عليه ومواجهته بادعاءات الطبيب.

النصب بـ 5000 دينار بداعي التجارة

محمد الجلاهمة

سجلت في مخفر صباح السالم قضية نصب واحتيال وذلك بعد أن تقدم إلى مخفر المنطقة مواطن من مواليد 1990 واتهم شخص يدعى (د.ش) بأنه أخذ منه مبلغ 5000 دينار بقصد الاتجار فيها وانه توارى عن الأنظار بمجرد تسلمه المبلغ، وجار ضبط المدعي عليه وبمواجهته بادعاءات المجني عليه وكذلك مواجهته بمستندات قدمت في ملف الدعوى تفيد بأن الجاني تسلم من المجني عليه المبلغ الذي جاء ذكره في ملف القضية.

إحباط تهريب 4 كيلوغرامات ماريغوانا في سجائر هندية وضبط «حائر» بحشيش وزجاجة «مستوردة»

محمد الجلاهمة
محمد الدشيش

أعلن مراقب جمارك المطار سليمان الفهد ان مفتشين من جمارك المطار اوقفا وافدا من الجنسية الآسيوية حاول ابتكار طريقة جديدة لتهريب 4 كيلوغرامات من مادة الماريغوانا المخدرة وذلك باستبدال التبغ بمادة الماريغوانا المخدرة بداخل «سجائر» هندية، وتم احالة المتهم مع المضبوطات الى جهات الاختصاص.

من جهة أخرى، أحال رجال دوريات الجهراء الى الادارة العامة للمباحث الجنائية شابا تتهمه بالجنس الآخر وحيازة مخدرات بقصد التعاطي، وبحسب مصدر امني فإن دوريات الجهراء اوقفت مركبة حيث ظهر لرجال الأمن ان بداخل المركبة فتاة وسرعان ما اكتشف للأمنيين ان من في المركبة شاب ومتعاط وبتفتيشه عثر بحوزته على 2 قطعة مخدرة وبطل خمر مستوردة، من جهة أخرى ألقى رجال أمن الأحمدي القبض على آسيوي بعد بلاغ عن سكره على ساحل الفحيحيل.

لفافات سجائر الماريغوانا

احتجاز شاب دخل للعلاج باسم آخر في النظارة

أحمد خميس

احتجز شاب من البدون في نظارة مخفر النقرة وذلك بعد أن أمر وكيل نيابة حولي بتسجيل قضية بحقه بتصنيف جنائي وبعنوان «تزوير في محرر».

وكان مواطن قد أبلغ محقق مخفر الجابرية أن المدعى عليه دخل للعلاج في مستشفى مبارك منتحلا اسمه، مشيرا الى أنه فقد بطاقته المدنية وقام المدعى عليه باستغلالها والدخول الى المستشفى لتلقي العلاج، ولم يوضح المبلغ كيفية معرفته بأن المدعى عليه يتلقى العلاج في مستشفى مبارك الذي تم ضبطه فيه.

«المرور» تعلن عن بيع مركبات بالمزاد العلنى

أعلنت الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية عن أن اللجنة الدائمة ستقوم ببيع عدد من المركبات والدراجات بالمزاد العلني بقسم حجز المركبات في شركة هيئة النقل العام الكويتية بمنطقة (ميناء عبدالله) محافظة الأحمدي، وذلك يوم الأربعاء المقبل. وطالبت الإدارة أصحاب هذه المركبات بضرورة مراجعة الإدارة العامة للمرور لجنة بيع المركبات والدرجات بالمزاد العلني. هذا، وسوف يتم بيع هذه المركبات عن طريق المزاد العلني في الساعة الرابعة عصرا بقسم حجز المركبات بمنطقة (ميناء عبدالله) يوم الاربعاء 27 يناير الجاري.

ونبهت الادارة على الراغبين في دخول المزاد مراجعة كراج قسم حجز المركبات بكراج هيئة النقل العام الكويتية في منطقة (ميناء عبدالله) محافظة الاحمدى قبل موعد المزاد بيوم لمعاينة المركبات.